احدى الروايتين عنه الى انه لا يستتاب وقاله عبد العزيز بن ابى سلمة
وذكره عن معاذ وانكره سحنون عن معاذ وحكاه الطبرى عن ابى يوسف
وهو قول اهل الظاهر قالوا وتنفعه توبته عند الله ولكن لا ندرأ القتل
عنه لقوله عليه السلام فاقتلوه وحكى ايضا عن عطاء ان كان ممن ولد في
الاسلام لم يستتب ويستتاب الاسلامى وجمهور العلماء على ان المرتد
والمرتدة فى ذلك سواء وروى عن على بن ابى طالب لا تقتل المرتدة وتسترق
وقاله عطاء وقتادة وروى عن ابن عباس لا تقتل النساء فى الردة وبه قال
ابو حنيفة قال مالك والحر والعبد والذكر والانثى فى ذلك سواء واما
مدتها فمذهب الجمهور وروى عن عمر انه يستتاب ثلاثة ايام يحبس فيها
وقد اختلف فيه عن عمر وهو احد قولى الشافعى وقول احمد واسحق و
استحسنه مالك وقال لا ابى الا استظهارا لا يجبر وليس عليه جماعة
الناس قال الشيخ ابو محمد بن ابى زيد فى الاستيناء ثلاثا وقال مالك ايضا
الذى اخذ به فى المرتد قول عمر يحبس ثلاثة ايام ويعرض عليه كل يوم
فان تاب والا قتل وقال ابو الحسن بن القصار فى تاخيره ثلاثا روايتان
عن مالك هل ذلك واجب ومستحب واستحسن الاستتابة والاستتباث
ثلاثا اصحاب الرأى وروى عن ابى بكر الصديق انه استتاب امرأة فلم تتب
فقتلها وقاله الشافعى مرة فقال ان لم يتب كانه قتل واستحسنه المزنى

وقال

وقال الزهرى يدعى الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى قتل وروى عن على يستتاب
شهرين وقال النخعى يستتاب ابدا وبه اخذ الثورى ما رجيت توبته وحكى
ابن القصار عن ابى حنيفة انه يستتاب ثلاث مرات فى ثلاثة ايام او ثلاث
جمع كل يوم او جمعة مرة وفى كتاب محمد عن ابى القسم يدعى المرتد الى الاسلام
ثلاث مرات فان ابى ضربت عنقه واختلف على هذا هل يهدد او يشدد عليه
ايام الاستتابة ليتوب ام لا فقال مالك ما علمت فى الاستتابة تجويعا ولا
تعطيشا ويؤتى من الطعام ما لا يضره وقال اصبغ يخوف ايام الاستتابة با
لقتل ويعرض عليه الاسلام وفى كتاب ابى الحسن الثابتى يوعظ فى تلك
الايام ويذكر بالجنة ويخوف بالنار قال اصبغ واى المواضع يحبس فيها من
التجون مع الناس او وحده اذا استوثق منه سواء ويوقف ماله اذا خيف ان
يتلفه على المسلمين ويطعم منه ويسقى وكذلك يستتاب ابدا كلما رجع وارتد
وقد استتاب النبى صلى الله عليه وسلم بهان الذى ارتد اربع مرات او خمسا
قال ابن وهب عن مالك يستتاب ابدا كلما رجع وهو قول الشافعى واحمد و
قاله ابن القسم وقال اسحق يقتل فى الرابعة وقال اصحاب الرأى ان لم يتب فى
الرابعة قتل دون استتابة وان تاب ضرب ضربا وجيعا وان لم يخرج من
التجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة قال ابن المنذر ولا نعلم احدا اوجب
على المرتد فى المرة الاولى اذا رجع وهو على مذهب مالك والشافعى والكوفى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)